رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الثاني (- الشيخ عبد العزيز ابن باز - مشروع كبار العلماء

0795 - استحباب تزين المرأة لزوجها - نور على الدرب

عبدالعزيز بن باز

هل يجوز للمرأة ان تتزين لزوجها كأن تستعمل الاحمر والابيض والاسود في شعرها واذا استعملت ذلك فهل تكون غير لخلق الله تعالى يستحب للمرأة التزين لزوجها لان هذا من اسباب محبته لها ومن اسباب - 00:00:00

ميله اليها فتزينها ليه؟ داخل بقول وعاشروهن بالمعروف ولهن عليهن بالمعروف عليها ان تصنع لزوجها وان تتجمل لزوجها وان تستعمل الطيب وكل شيء يرغبه فيها سنة في حقها الا ما حرم الله فعليها ان تستعمل ما اباح الله من الطيب واللباس - 00:00:21

ونحو ذلك اما ما حرم الله كالنمص لا يجوز نقص الحاجبين ولو طلبه الزوج او تغيير الشيب والسواد اذا كانت كبيرة فيها شيب ليس لها ان تغير بالسواد لقول النبي صلى الله عليه وسلم غيروا هذا الشيب واجتنبوا السواد - 00:00:45

اما كون تصبغ شيبها بحمرة او صفرة او بين السواد والحمرة فلا بأس تلبس ثيابا جميلة صفراء او حمراء وخضراء او بيضاء لكن على وجه ليس فيه تشبه بالرجال لباس ما في تشبه - 00:01:04

اما التشبه بالريا فلا يجوز كما هو الحديث الصحيح لعن الله المرأة تلبس ست الرجل فليس لها ان تشبه بالرجال لا في الملبس ولا في غيره اما كون اللون ابيض او احمر او اصفر لا يظر. لكن على يئة على الهيئة التي يلبسها النساء - 00:01:20

لا على هيئة - 00:01:39